

**تعليمات رقم (2) لسنة 2014م
بشأن ترتيبات إعادة التأمين
معدلة للتعليمات رقم (3) لسنة 2009م والمعدلة للتعليمات
رقم (1) لسنة 2007م**

صادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مادة (1)

يشار إلى تعليمات رقم (3) لسنة 2009م، والمعدلة لتعليمات رقم (1) لسنة 2007م، بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، لغايات هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة رقم (3) فقرة (2) بند (هـ) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو الآتي: "إن سياسة إعادة التأمين في الشركة تتضمن خططا لإدارة السيولة، وعلى شركات التأمين العاملة في فلسطين أن تحتفظ بما لا يقل عن (20%) من حصة أقساط إعادة التأمين الاتفاقي، على أن يتم الإفراج عن ذلك المبلغ بعد عام واحد من تاريخ الاحتفاظ به".

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة في البيرة بتاريخ: 2014/8/11 ميلادية
الموافق: 15/ شوال/ 1435 هجرية

**د. محمد نصر
رئيس مجلس الإدارة**